



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٥/١/٢٠٠٩ م برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق العسلي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التلقبشدي و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون نس كوركيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العمير/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكييله محمد لعة كلظم
العمير عليهم / نضال ونجلاء ونوال ونهاد و عطا أولاد عمر عطا عبد الهادي

الإعاري:

إدعى المدعون (العمير عليهم) لدى محكمة القضاء الإداري أنهم يطلبون منحهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والذتهم العراقية (إفردوس جاسم محمد) و بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٨ قدموا طلباً إلى مدير شؤون الجنسية/إضافة لوظيفته لغرض منحهم الجنسية العراقية وقد رفض الطلب وأقاموا هذه الدعوى بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الغيابية العتنية قررت المحكمة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٨ وبمسند اضمحارة ٢٤٣/إفضاء ادري /٢٠٠٨ الحكم بالزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بمنح المدعين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والذتهم العراقية مع تحصيله المصاريف ، طعن وكيل العمير/ إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بالاعتنه التمييزية المؤرخة ١/١٢/٢٠٠٨ طلباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .



القرار:

لدى تنفيذ والادارة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج امدد القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تبليت بالحكم الغلبي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وبثت ذلك بموجب (بقر الذمة) وطن ونهلبا بالحكم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ . وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن بالأحكام والقرارات حتمية بترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتلغضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء امدد القانونية استناداً الى أحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحميل التمييز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/١/٢٥ م .

		
الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين

		
العضو اكرم هادي الحادي	العضو اكرم احمد البايان	العضو محمد صائب التلشندي
		
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كورجيس	العضو حسين أبو الامن